

Distr.: Limited
29 August 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الخمسون
فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة
٣	٧٨-٦	ثانياً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
٣	٤٢-٦	ألف- عموميات (المواد ١-٦)
١٢	٥٣-٤٣	باء- الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (المواد ٧-٩)
١٥	٧٨-٥٤	جيم- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ١٠-١٢)



أولاً - مقدمة

- ١ - كلّفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، الفريق العامل للنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١)
- ٢ - وأبدى الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، تأييداً واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرره بشأن الشكل النهائي لعمله (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).
- ٣ - وبدأ الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، في استعراض مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122، وأشار إلى أن مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حد بعيد مع مختلف النتائج التي يمكن تحقيقها، ولكن الوقت لم يكن بعد لبدء نقاش بشأن الشكل النهائي للعمل.
- ٤ - وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، نظره في مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.IV/WP.124 و Add.1.
- ٥ - وواصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها المعروضة في الوثيقتين A/CN.9/WG.IV/WP.128 و Add.1. وركز الفريق العامل مناقشته على مفاهيم الأصل والتفرد وسلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ويتضمن الجزء الثاني من هذه المذكرة مشاريع الأحكام التي تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته أثناء تلك الدورة (انظر الفقرات ١٧-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/804).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

ثانيا- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

ألف- عموميات

"مشروع المادة ١- نطاق الانطباق

- "١- ينطبق هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- "٢- ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية تحكم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.
- "٣- ينطبق هذا القانون على سجلات إلكترونية قابلة للتحويل غير تلك المنصوص عليها في [أحكام ما تحدده الدولة المشترعة من قوانين تحكم أنواعا معينة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل]."

ملاحظات

- ٦- يجسّد مشروع المادة ١ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرتان ١٦ و١٧). ومن شأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، مثلا، أن تسهل إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى الحامل عندما يسمح القانون الموضوعي بذلك (A/CN.9/797، الفقرة ٦٥).
- ٧- أما الفقرة ٣ من مشروع المادة ١ فلا تنطبق إلا في الدول التي سنت تشريعات بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية. وفي هذه الحالة، تهدف الفقرة ٣ إلى إتاحة تطبيق مشاريع الأحكام هذه أيضا على تلك السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، دون مساس بالقانون الموضوعي لتلك الدول. ومن ثم، فإن هذه الفقرة لن تكون ضرورية في الولايات القضائية التي لا توجد فيها سجلات إلكترونية قابلة للتحويل من هذا القبيل. واتفق الفريق العامل على أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن الفقرة ٣ إلا على ضوء الشكل النهائي لمشاريع الأحكام، الذي لم يتحدد بعد (A/CN.9/797، الفقرة ١٧).

"مشروع المادة ٢- الاستبعادات

- "١- لا يجبُ هذا القانون أي قاعدة قانونية تنطبق على حماية المستهلكين.

"٢- لا ينطبق هذا القانون على الأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، وغيرها من الصكوك الاستثمارية.

"٣- [لا ينطبق هذا القانون على الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات.]"

ملاحظات

٨- يجسّد مشروع المادة ٢ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرات ١٨-٢٠). ويفهم تعبير "الصكوك الاستثمارية" على أنه يشمل الصكوك الاشتقاقية وصكوك الأسواق المالية وأي منتج مالي آخر متاح للاستثمار (A/CN.9/797، الفقرة ١٩).

٩- ولعلّ الفريق العامل يود مناقشة العلاقة بين الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ والفقرة ٢ من مشروع المادة ١ من مشاريع الأحكام هذه.

١٠- ولعلّ الفريق العامل يود إجراء مقارنة بالصياغة المستخدمة في "لائحة روما الثانية"^(٢)، بصفتها نصاً مرجعياً، لكي تُستبعد من نطاق انطباقها "الالتزامات غير التعاقدية الناشئة بمقتضى الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية والصكوك الأخرى القابلة للتداول، متى كانت الالتزامات القائمة بمقتضى تلك الصكوك الأخرى القابلة للتداول ناشئة عن طابعها التداولي". ومن ثم، يفهم أنّ "المستندات الأخرى القابلة للتحويل، مثل الأوراق المالية الاستثمارية والقروض"^(٣) تدرج ضمن نطاق اللائحة المذكورة. بيد أنّ النتيجة النهائية قد تتوقف على القانون الداخلي، لأنّ الأسهم والسندات تعتبر في بعض الولايات القضائية، مثلاً، صكوكاً قابلة للتداول وتكون من ثم مستبعدة من نطاق تلك اللائحة.

١١- وتجسّد الفقرة ٣ رأياً مفاده أنه إذا كان الشكل النهائي لمشاريع الأحكام معاهدة، فينبغي أن يُستبعد من نطاق انطباقها بعض المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل تفادياً للتضارب مع معاهدات أخرى مثل الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات

(٢) Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations ("Rome II Regulation"), Official Journal L 199, 31/7/2007, P. 40-49.

(٣) انظر Philip R. Wood, Conflict of Laws and International Finance (The Law and Practice of International Finance, Vol. 6), 2007, sub 11-043.

(جنيف، ١٩٣١) ("اتفاقيتا جنيف") (انظر الفقرات ٢٠ و ١٠٩-١١٢ من الوثيقة A/CN.9/797؛ وانظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.125).

١٢- وعلاوة على ذلك، إذا كان الشكل النهائي لمشاريع الأحكام قانونا نموذجيا، فلعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة ٣، لكي توفر إرشادات للولايات القضائية التي هي أطراف في اتفاقيتي جنيف وأي اتفاقيات أخرى ذات صلة عندما ترغب في اشتراع ذلك القانون النموذجي.

"مشروع المادة ٣- التعاريف

"لأغراض هذا القانون:"

ملاحظات

١٣- أُعدّت التعاريف الواردة في مشروع المادة ٣ لتكون مرجعا، وينبغي فحصها في سياق مشاريع المواد ذات الصلة. وترد التعابير المعرّفة فيه حسب ترتيب ورودها في مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/768). وقد أدرجت ملاحظات بعد كل تعريف، لكي ينظر فيها الفريق العامل.

١٤- وقد حذفت جميع الإشارات إلى "الحائز" في مشاريع الأحكام، واستعوض عنها بإشارات إلى "الشخص المسيطر" (انظر الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/804). ولعلّ الفريق العامل يود أن يوضح في مشروع المادة ٣ أنّ "الشخص" يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

"السجل الإلكتروني القابل للتحويل" يعني [سجلا إلكترونيا] يخول الشخص المسيطر عليه حق المطالبة بأداء الالتزام [المبين] فيه، ويمكن بتحويل ذلك السجل نقل الحق في أداء الالتزام [المبين] فيه.

"المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" يعني مستندا أو صكا قابلا للتحويل صادرا على ورق، ويخول الشخص المسيطر عليه حق المطالبة بأداء الالتزام [المبين] فيه، ويمكن بتحويل ذلك المستند أو الصك نقل الحق في أداء الالتزام [المبين] فيه.

"وتشمل المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية [ووثائق الشحن] وسندات الشحن وإيصالات المستودعات."

ملاحظات

- ١٥ - يجسّد تعريفاً "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" و"المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797، الفقرات ٢١-٢٨). وهما لا يهدفان إلى المساس بأن القانون الموضوعي هو الذي يقرر ما إذا كان الشخص المسيطر على السجل هو المسيطر الشرعي عليه، كما يحدد الحقوق الموضوعية للشخص المسيطر.
- ١٦ - وتعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" لا يهدف إلى وصف جميع الوظائف التي يمكن أن تكون لها صلة باستخدام ذلك السجل. فعلى سبيل المثال، قد تكون للسجل الإلكتروني القابل للتحويل قيمة إثباتية؛ غير أن قدرة ذلك السجل على أداء تلك الوظائف تقيّم بمقتضى قواعد قانونية أخرى غير مشاريع الأحكام.
- ١٧ - وأكد الفريق العامل أن بعض المستندات أو الصكوك التي هي في العادة قابلة للتحويل، ولكن قابليتها للتحويل محدودة بفعل اتفاقات أخرى، مثل سندات الشحن الصريحة، لا يندرج ضمن أي من هذين التعريفين، وأن مشاريع الأحكام ينبغي ألا تركز إلا على المستندات "القابلة للتحويل" (انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/797).
- ١٨ - ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من المناسب استخدام تعبير "[المبين]" الوارد بين معقوفتين في كلا مشروعَي التعريفين، أم يجدر استخدام تعبير آخر، مثل "المجسّد" أو "المحدد" أو "الوارد" (A/CN.9/797، الفقرة ٢٢).
- ١٩ - ولعلّ الفريق العامل يود أن يأخذ تعريف "السجل الإلكتروني" بعين الاعتبار عند النظر في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل".
- ٢٠ - ولعلّ الفريق العامل يود النظر في حذف تعريف المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل لأنه هذا هو من شأن القانون الموضوعي.
- ٢١ - ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج القائمة الاسترشادية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، التي تستلهم الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية") في تعريف "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" أم في النصوص الإيضاحية (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/768، والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/797). ولعلّ الفريق العامل يود النظر أيضاً فيما إذا كان يريد الإبقاء على الإشارة إلى وثائق الشحن، التي هي غير قابلة للتحويل في بعض الولايات القضائية.

"السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تُنشأ أو تُنقل أو تُستلم أو تُخزن بوسائل إلكترونية [، بما فيها، حيثما يكون مناسباً، جميع المعلومات التي ترتبط بها منطقياً أو تترايط [معها] [معها] على نحو آخر [كي تصبح جزءاً من السجل]، سواء وُلدت في الوقت نفسه أم [لا] [لاحقاً]]."

ملاحظات

٢٢- يستند تعريف "السجل الإلكتروني" إلى تعريف "رسالة البيانات" الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (عام ١٩٩٦) وفي اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ويهدف النص الوارد بين معقوفتين إلى إبراز أن المعلومات قد تكون مرتبطة بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل وقت إصداره أو بعد ذلك (مثل المعلومات المتعلقة بالتظهير) (انظر الفقرات ٤٣-٤٥ من الوثيقة A/CN.9/797). كما يقصد من ذلك النص الوارد بين معقوفتين توضيح أن بعض السجلات الإلكترونية يمكن، ولكن لا يلزم، أن تتضمن مجموعة من المعلومات المركبة (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/797). "المصدر" يعني الشخص الذي يُصدر، مباشرةً أو بمساعدة طرف ثالث، سجلاً إلكترونيا قابلاً للتحويل."

ملاحظات

٢٣- لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتعريف "المصدر"، في ضوء حذف مشروع الحكم المتعلق بالإصدار (انظر الفقرات ٦٤-٦٧ من الوثيقة A/CN.9/797). ويرد تعبير "المصدر" في مشروع المادة ٢٦، المتعلق بالإبدال، وفي مشروع المادة ٢٧، المتعلق بالتجزئة والدمج.

٢٤- والغرض من عبارة "مباشرةً أو بمساعدة طرف ثالث"، هو توضيح أنه عندما يصدر طرف ثالث سجلاً إلكترونيا قابلاً للتحويل بناءً على طلب المصدر، لا يُعتبر الطرف الثالث مُصدراً. بمقتضى مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/768).

"السيطرة" على السجل الإلكتروني القابل للتحويل تعني [صلاحية التعامل بذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه بحكم الأمر الواقع] [صلاحية التعامل بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه فعلياً] [السيطرة الفعلية على السجل الإلكتروني القابل للتحويل]."

ملاحظات

٢٥- لعلّ الفريق العامل يود النظر في مشروع تعريف "السيطرة" بالاقتران بمشروع المادة ١٨، المتعلق بالحيازة.

"تحويل" السجل الإلكتروني القابل للتحويل يعني نقل السيطرة على ذلك السجل.

ملاحظات

٢٦- قرّر الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين حذف مشروع قاعدة يفيد بأنّ نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل ضروري لتحويل ذلك السجل (انظر الفقرتين ٨٢ و ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/804). ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع تعريف "التحويل" في ضوء ذلك القرار، وكذلك في ضوء مشروع المادة ٢٣، المتعلق بالتحويل.

"التعديل" يعني إدخال تغييرات على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للقاعدة الإجرائية الواردة في مشروع المادة ٢٤.

ملاحظات

٢٧- لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذا التعريف في ضوء مشروع المادة ٢٤، المتعلق بالتعديل، وفي ضوء الملاحظات على مشروع تلك المادة. ولا يرد تعبير "التعديل" إلا في مشروع تلك المادة.

"أداء الالتزام" يعني تسليم بضاعة أو دفع مبلغ من المال حسبما هو منصوص عليه في مستند أو صك ورقي قابل للتحويل أو في سجل إلكتروني قابل للتحويل.

ملاحظات

٢٨- لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذا التعريف، الذي يشير عموماً إلى تسليم بضاعة أو دفع مبلغ من المال حسبما هو مذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/761). ويرد تعبير "أداء الالتزام" في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" وتعريف "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل".

"المُلزَمُ" يعني الشخص [المذكور] في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أنه هو المُلزَمُ بأداء [الالتزام الوارد في ذلك المستند أو الصك أو السجل]."

ملاحظات

٢٩- أعيد النظر في تعريف "المُلزَمُ" من أجل زيادة إيضاح أن ذلك التعريف هو ذو قيمة وصفية فحسب، وأن القانون الموضوعي هو الذي يقرر من هو المُلزَمُ.

٣٠- ولعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتعريف "المُلزَمُ"، نظراً لاحتمال أن يكون هذا المفهوم معرّفاً في إطار القانون الموضوعي. ويرد تعبير "المُلزَمُ"، شأنه شأن تعبير "المصدر"، في مشروعَي المادتين ٢٦، المتعلقة بالإبدال، و٢٧، المتعلقة بالتجزئة والدمج.

٣١- ولعلَّ الفريق العامل، في حال الاحتفاظ بتعريف "المُلزَمُ"، يود النظر فيما إذا كان تعبير "المذكور" الوارد بين معقوفتين مناسباً أم يجدر استخدام تعبير آخر مثل "المنصوص عليه" أو "المحدد" أو "الوارد" (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

"الإبدال" يعني الاستعاضة عن مستند أو صك ورقي قابل للتحويل بسجل إلكتروني قابل للتحويل، أو [العكس] [العكس بالعكس]."

ملاحظات

٣٢- لعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي قصر التعريف على الحالات التي لا تتضمن سوى تغيير الوساطة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٦، المتعلق بالإبدال، أم ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الحالات التي يعاود فيها إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل ليحل محل سجل إلكتروني آخر قابل للتحويل (انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة (A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1).

"مقدم خدمات من الأطراف الثالثة" يعني طرفاً ثالثاً يقدم خدمات بشأن [استخدام] السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل [وفقاً للمادتين ٣١ و٣٢]."

٣٣- وضعت عبارة "[وفقاً للمادتين ٣١ و٣٢]" بين معقوفتين ريثما يُجري الفريق العامل مداولاته بشأن مشروعَي هذين الحكمين.

٣٤- ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف كلمة [استخدام] لضمان الاتساق مع تعريف "مقدم خدمات تصديق"، الوارد في المادة ٢ (هـ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (لعام ٢٠٠١).

"مشروع المادة ٤- التفسير"

"١- هذا القانون مستمدٌ من [...] ذي أصل دولي. ويولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لأصله الدولي ولضرورة تعزيز التوحيد في تطبيقه [ومراعاة حسن النية].

"٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحة تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون."

ملاحظات

٣٥- يقصد من مشروع المادة ٤ لفتُ انتباه المحاكم وسائر السلطات إلى ضرورة تفسير مشاريع الأحكام بالرجوع إلى أصلها الدولي، تيسيراً لتفسيرها تفسيراً موحداً (A/CN.9/768، الفقرة ٣٥). ويتوقف محتوى النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١ على الشكل النهائي لمشاريع الأحكام، وسوف يلزم تنقيح الفقرة نفسها تبعاً لذلك.

٣٦- وقد استخدم مفهوم "المبادئ العامة" الوارد في الفقرة ٢ في عدة من نصوص الأونسيترال. وكانت المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية البيع") هي النص الذي فُسِّرَ أكثر من سواه في السوابق القضائية بين النصوص المحتوية على ذلك المفهوم.

٣٧- وتسرد نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (الصادرة في عام ٢٠١٢) عدة مبادئ عامة ذات صلة بالمادة ٧ من اتفاقية البيع وفقاً للسوابق القضائية، منها استقلالية (حرية) الأطراف؛ ومبدأ الإغلاق الحُكْمِي؛ ومكان سداد الالتزامات النقدية؛ وتخفيف الأضرار؛ وإعطاء الأفضلية للعقد. وهذه المبادئ العامة يمكن أن ترد في أحكام معينة من اتفاقية البيع وأن تطبق في حالات أخرى تندرج ضمن نطاق تلك الاتفاقية.

٣٨- بيد أن المبادئ العامة التي ذكرت في اتفاقية البيع لا تحظى كلها بنفس الدرجة من التأييد لكي يعترف بها كمبادئ عامة. كما أن تحديد محتوى تلك المبادئ العامة وإعمالها يجريان تدريجياً. وهذا التحديد التدريجي يساعد على ضمان المرونة في تفسير اتفاقية البيع وتكييفها تبعاً لتطور الممارسات التجارية واحتياجات الأعمال التجارية.

٣٩- ويشير مفهوم "المبادئ العامة" الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ من مشاريع الأحكام إلى المبادئ العامة للمعاملات الإلكترونية (A/CN.9/797، الفقرة ٢٩)، بما فيها المبادئ التي سبق أن ذكرت في نصوص الأونسيترال ذات الصلة. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يود أن يؤكد على ضرورة النظر إلى المبادئ الأساسية الثلاثة، المتمثلة في عدم التمييز ضد الخطابات الإلكترونية والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي، باعتبارها مبادئ عامة تركز عليها مشاريع الأحكام. وثمة مبادئ عامة أخرى قد تتبين مع تقدم عمل الفريق العامل.

٤٠- كما قد تكون لبعض المبادئ العامة الأخرى التي تركز عليها اتفاقية البيع، مثل حرية الأطراف وحسن النية، أهمية في تحديد مفهوم المبادئ العامة الواردة في مشاريع الأحكام. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بإشارة إلى مبدأ حسن النية في إطار مشاريع الأحكام لسبب آخر هو أن هذا المبدأ وارد في سائر نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

"مشروع المادة ٥- حرية الأطراف [والصلة التعاقدية]"

"١- يجوز للأطراف، باتفاق فيما بينها، الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها [، باستثناء المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥، الفقرة ٢، و ٦ و ٧ [و...]] و ٣١ و ٣٢.

"٢- لا يمس أيُّ اتفاق من هذا القبيل بحقوق أيِّ شخص ليس طرفاً في ذلك الاتفاق."

ملاحظات

٤١- أبرز الفريق العامل أهمية حرية الأطراف في مشاريع الأحكام (A/CN.9/797، الفقرة ٣٠). وبناء على عمومية انطباق ذلك المبدأ، اتفق الفريق على أن يحدد ماهية مشاريع المواد التي لا يمكن الخروج عنها (A/CN.9/797، الفقرة ٣٢). ويقترح إجراء ذلك التحديد في مرحلة لاحقة من إعداد مشاريع الأحكام، وعلى وجه الخصوص ريثما تناقش الأحكام المتعلقة بمقدم الخدمات من الأطراف الثالثة.

"مشروع المادة ٦- اشتراطات الإبلاغ"

"ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أيِّ قاعدة قانونية قد تلزم الشخص بالإفصاح عن هويته أو مقر عمله أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفيه من العواقب القانونية المترتبة على الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الشأن."

٤٢ - قرّر الفريق العامل الإبقاء على مشروع المادة ٦ على أساس أنه يذكّر الأطراف بضرورة الامتثال لما قد يوجد من التزامات إفصاح محتملة بمقتضى أحكام قانونية أخرى (A/CN.9/797، الفقرة ٣٣).

باء- الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية

٤٣ - قرّر الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين أن يحتفظ بمشاريع المواد ٧ إلى ٩ في باب مستقل (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/797). ولعلّ الفريق العامل يود إعادة النظر في قراره على ضوء الشكل النهائي لمشاريع الأحكام، وكذلك على ضوء محتوى تلك المواد.

"مشروع المادة ٧- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل"

"لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو صحته أو وجوبية إنفاذه لغير ما سبب سوى شكله الإلكتروني."

ملاحظات

٤٤ - يرسي مشروع المادة ٧ مبدأ عدم التمييز. وقد قرر الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين أن يبقى على مشروع المادة ٧ في شكله الحالي (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/804، وانظر أيضا الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/768).

"مشروع المادة ٨- الكتابة"

"حيثما يشترط القانون أن تدون المعلومات كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يوفى ذلك الاشتراط، في حالة استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل، إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا."

ملاحظات

٤٥ - يجسّد مشروع المادة ٨ مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/804، الفقرتان ١٨ و ١٩). وهو يرسي متطلبات المعادل الوظيفي للشكل الكتابي فيما يخص المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو المعلومات المتصلة به (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/797). ويشير مشروع المادة ٨ إلى مفهوم "المعلومات"، بدلا من "الخطاب"، لأنّ المعلومات قد لا تكون كلها بالضرورة مرسلة في خطاب (انظر

المرجع نفسه). وينبغي أن تكون القاعدة العامة المتعلقة بالتعادل الوظيفي بين الشكّلين الإلكتروني والكتابي واردة في القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/797).

٤٦- ورئي في الدورة التاسعة والأربعين أن مشروع المادة ٨ قد لا يكون ضرورياً، لأنّ الإيفاء باشتراط وجود معادل وظيفي للكتابة وارد ضمناً في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، الوارد في مشروع المادة ٣. وردّاً على ذلك، ذكر أنّ من الضروري وجود قاعدة بشأن اشتراط "الكتابة" في ضوء ما يرد في مشاريع الأحكام من قواعد أخرى تتعلق بالتعادل الوظيفي (انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/804). ولعلّ الفريق العامل يود النظر في مدى استصواب الإبقاء على مشروع المادة ٨ على ضوء مشاريع المواد ١٠ إلى ١٢.

٤٧- وإذا كان يراد لمشاريع الأحكام أن تسري على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي ليس لها معادل ورقي (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، فلعلّ الفريق العامل يود التأكيد على أنه ينبغي للقانون الذي يحكم تلك السجلات أن يتضمن نفس الاشتراط الوارد في مشروع المادة ٨، وهو أن يكون الوصول إلى المعلومات متيسراً على نحوٍ يتيح الرجوع إليها لاحقاً (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/768).

"مشروع المادة ٩- التوقيع"

"حيثما يشترط القانون توقيع شخص ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يوفى بذلك الاشتراط، في حالة استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل، إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتحديد هوية الشخص المعني وتبيين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني؛ و

(ب) كانت الطريقة المستخدمة إما:

١، ' موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ السجل الإلكتروني من أجله، على ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ وإما

٢، ' ثبت فعلياً أنّها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، قد أوفت بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه."

ملاحظات

٤٨- يجسّد مشروع المادة ٩ مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/804)، الفقرة ٢٠). وهو يرسّي الاشتراطات المتعلقة بالمعادل الوظيفي لـ "التوقيع" (انظر المرجع نفسه) عندما يكون القانون الموضوعي محتويًا على اشتراط صريح لوجود توقيع أو ينص على عواقب لعدم وجوده (أي اشتراط ضمني للتوقيع) (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/797).

٤٩- وتبّع الإشارة الواردة في الفقرة (ب) '١' من مشروع المادة ٩ إلى "موثوقة بالقدر المناسب" النهج المعتمد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وهذا النهج المتمثل في الإشارة إلى طريقة "موثوقة بالقدر المناسب" يختلف عن الإشارات الواردة في مشاريع أحكام أخرى إلى "طريقة موثوقة". كما أنه مغاير للإشارة إلى طريقة "موثوقة بالقدر المناسب"، الواردة في مشروع المادة ١٨، لأنّ هذا الأخير يعالج مسألة المعادل الوظيفي للحيازة، التي لم تتناولها اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

٥٠- وتوفّر المذكرة الإيضاحية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية إرشادات بشأن محتوى مفهوم "الموثوقية" وإعماله في سياق الفقرة ٣ من المادة ٩ من تلك الاتفاقية.^(٤) ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت الإرشادات الواردة في تلك المذكرة الإيضاحية تمثل إرشادات مناسبة لدى تفسير الفقرة الفرعية (ب) '١' من مشروع المادة ٩.

٥١- وفي هذا الشأن، لعلّ الفريق العامل يود إيضاح ما إذا كان معيار الموثوقية العام، الوارد في مشروع المادة ١٢، سيسري أيضًا على الفقرة الفرعية (ب) '١' من مشروع المادة ٩ (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/804).

٥٢- وثمة خيار آخر هو أن يدرج في مشروع المادة ٩ نص مشابه للاشتراط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، مما يوفر معيارًا خاصًا للموثوقية لا يسري إلّا على الفقرة الفرعية (ب) '١' من مشروع المادة ٩. بيد أنه يجدر التنويه إلى أنّ الفريق العامل كان قد اتفق على عدم اتباع ذلك النهج "ذي المرحلتين" في مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/797).

(٤) الأمم المتحدة، مذكرة إيضاحية مقدّمة من أمانة الأونسيرال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، نيويورك، ٢٠٠٧، الفقرات ١٦١-١٦٤.

ملاحظات بشأن "الأصل"

٥٣- بعد التنويه إلى أن مفهوم "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مختلف عن المفهوم المعتمد في سائر نصوص الأونسيترال (A/CN.9/797، الفقرة ٤٧)، وأن الغرض الرئيسي لأي قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لذلك المفهوم في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ينبغي أن يتمثل في تبادلي تعدد المطالبات (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/804)، اتفق الفريق العامل على أنه لا يلزم إدراج قاعدة بشأن المعادل الوظيفي للأصل في مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/804). وأوضح أن الهدف المتمثل في تبادلي تعدد المطالبات في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يتحقق من خلال مفهوم "السيطرة". كما أوضح أن مفهوم "السيطرة" يمكن أن يحدد هوية الشخص الذي يحق له الأداء وأن يحدد كذلك ماهية الشيء موضع السيطرة.

جيم - استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"مشروع المادة ١٠- [المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل] [السجل الإلكتروني المعتمد] [السجل الإلكتروني القابل للتحويل]

"١- حيثما يشترط القانون استخدام مستند أو صك ورقي قابل للتحويل، أو ينص على عواقب لعدم استخدامه، يوفى بذلك الاشتراط باستخدام سجل إلكتروني [واحد أو أكثر] إذا استخدمت طريقة موثوقة:

(أ) لاستبانة أن ذلك السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني [المعتمد] لكي يستخدم كسجل إلكتروني قابل للتحويل، ولمنع أي استنساخ غير مأذون به لذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) لجعل السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة أثناء دورة عمره؛

(ج) لحفظ سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢- تكون الطريقة ملبية:

لمتطلبات الفقرة الفرعية ١ (أ) إذا [أوفت بالاشتراطات الواردة في مشاريع المواد ١٢ و ١٨ و ١٩]؛

لمتطلبات الفقرة الفرعية ١ (ب) إذا [أوفت بالاشتراطات الواردة في مشاريع المواد ١٢ و ١٨ و ١٩]؛

لمتطلبات الفقرة الفرعية ١ (ج) إذا [أؤفت بالاشتراطات الواردة في مشروعى
المادتين ١١ و ٣٠]."

٥٤- يهدف مشروع المادة ١٠ إلى توفير قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لاستخدام
المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، بإيراد اشتراطات يتعين أن يفى بها السجل
الإلكتروني. وقد اتفق الفريق العامل على استحداث مشروع المادة ١٠ في ضوء مناقشاته
بشأن مفهوم التفرد وقراره بحذف قاعدة بشأن التفرد (انظر الفقرتين ٧١ و ٧٤ من الوثيقة
A/CN.9/804). وأضيف أن اللجوء إلى استخدام مفهوم "السيطرة" من شأنه أن يمكن من
الاستغناء عن الإشارة إلى مفهوم "التفرد" (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/804).

٥٥- وتبين عبارة "[واحد أو أكثر]" أنه قد تكون هناك في بعض نظم السجلات عناصر
بيانات توفر، معاً، المعلومات التي تشكل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، دون أن يكون
هناك سجل منفرد يشكل السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولعلّ الفريق العامل يود النظر
فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على تلك العبارة أم أن تعريف "السجل الإلكتروني"، الوارد في
مشروع المادة ٣، يشمل ذلك الاحتمال (انظر الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/804).

٥٦- ولعلّ الفريق العامل يود النظر أيضاً فيما إذا كان مشروع المادة ١٢، الذي يتضمن
قاعدة عامة للموثوقية، سيكفي لتوفير إرشادات بشأن معيار الموثوقية المنطبق على الفقرتين
الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من مشروع المادة ١٠.

٥٧- ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية ١ (ج)
من مشروع المادة ١٠ في تلك المادة، أم إدراجها كفقرة في مادة مستقلة بشأن السلامة
(انظر الفقرة ١ من مشروع المادة ١١). وفي حال الإبقاء على الفقرة الفرعية ١ (ج) من
مشروع المادة ١٠، لعلّ الفريق العامل يود إيضاح ما إذا كانت الفقرة ٢ من مشروع
المادة ١١ توفر إرشادات كافية بشأن معيار الموثوقية.

٥٨- ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مشروع المادة ١٠ في
موضع أقرب إلى مشروع المادة ١٨، المتعلق بالسيطرة (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة
A/CN.9/804).

"مشروع المادة ١١- سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١- تستخدم طريقة موثوقة لحفظ سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل منذ
إصداره.

"٢- لأغراض [الفقرة ١] [مشروع المادة ١٠ (١)] [(ج)]:

(أ) يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بما فيها أيُّ تغييرات [ذات أهمية قانونية] [مأذون بها] تنشأ دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل، قد ظلت كاملة ودون تحوير [، باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها] [ووفقاً لمشروع المادة ٣٠]؛

(ب) تقدر درجة الموثوقية المطلوبة على ضوء الغرض الذي ولدت من أجله المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة."

ملاحظات

٥٩- يجسّد مشروع المادة ١١ مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/804، الفقرات ٢٧-٣٣ و ٤٠). وهو مستوحى من الفقرة ٣ من المادة ٨ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

٦٠- وتبيّن الفقرة الفرعية ٢ (أ) من مشروع المادة ١١ أنّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل يحتفظ بسلامته عندما تظل أيُّ مجموعة معلومات تتعلق بتغييرات ذات أهمية قانونية أثناء دورة عمره (في مقابل التغييرات ذات الطابع التقني المحض) كاملة ودون تحوير (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/804).

٦١- ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة "[مأذون بها]"، الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من مشروع المادة ١١، بالنظر إلى ما أبدي من آراء بهذا الشأن في دورته التاسعة والأربعين (انظر الفقرات ٣٠-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/804).

٦٢- وفيما يتعلق بالكيفية التي ستعامل بها التغييرات ذات الطابع التقني في إطار مشروع المادة ١١، ينبغي التماس إرشادات من الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٨ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/804). وبناء على ذلك، لعلّ الفريق العامل يود النظر في إضافة عبارة "[بخلاف أيّ تغيير ينشأ في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها]".

٦٣- ولدى النظر في مشروع المادة المتعلق بالتعديل، اتفق الفريق العامل على أن تدرج، بين معقوفتين، قاعدة بشأن طريقة موثوقة لتدوين ما يدخل على المعلومات الواردة في

السجل الإلكتروني القابل للتحويل من تغييرات ذات أهمية قانونية، لكي ينظر فيها في دورة مقبلة (انظر الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/804). ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت إضافة العبارة "ذات أهمية قانونية" ستكفي لغرض التزام بتدوين ما يدخل على السجل الإلكتروني القابل للتحويل من تغييرات ذات أهمية قانونية تدويناً موثقاً.

٦٤- ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي نقل مشروع الفقرة الفرعية ٢ (ب) إلى مشروع المادة ١٢، كأول فقرة فيه، لكي تسهم في توفير إرشادات عامة بشأن معيار الموثوقية. ولدى النظر في مشروع ذلك الحكم، لعلّ الفريق العامل يود أن يأخذ في الاعتبار الفقرة ٤ من المادة ١٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٦٥- وقد اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين على أن تدرج في مشروع المادة هذا إشارة إلى مشروع المادة ٣٠ المتعلق بالاحتفاظ بالمعلومات في السجل الإلكتروني القابل للتحويل (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/804). ومع ذلك، لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت الإشارة الواردة في مشروع المادة ٣٠ إلى مشروع المادة ١١ ستكون كافية، بالنظر إلى أن الاشتراطات المتعلقة بالسلامة تسري أيضاً على الاحتفاظ بالمعلومات. وفي تلك الحالة، لعلّ الفريق العامل يود حذف عبارة "[ووفقاً لمشروع المادة ٣٠]".

"مشروع المادة ١٢ - معيار الموثوقية العام"

"لدى تقرير ما إذا كانت الطريقة موثوقة، أو مدى موثوقيتها، لأغراض [المواد ١٠ و ١١ و ١٨ و...]، يجوز إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

- (أ) درجة التأكد من سلامة البيانات؛
- (ب) مدى القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن؛
- (ج) نوعية نظم المعدات والبرامجيات؛
- (د) مدى انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة، ونطاق تلك المراجعة؛
- (هـ) وجود إعلان بشأن مدى موثوقية الطريقة صادر عن هيئة إشرافية أو هيئة اعتماد أو مخطط تطوعي؛
- (و) [وجود أيّ اتفاق بهذا الشأن بين الأطراف]؛
- (ز) أيّ عامل آخر ذي صلة."

ملاحظات

٦٦- مشروع المادة ١٢ مستوحى من المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي تقدم إرشادات بشأن كيفية تقييم مدى موثوقية ما يستخدمه مقدم خدمة التصديق من نظم وإجراءات وموارد بشرية (انظر الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CAN.9/797).

٦٧- وقد أبدت آراء متباينة بشأن مدى استحسان إدراج معيار عام للموثوقية في مشاريع الأحكام.

٦٨- فمن ناحية، ذكر أنه ينبغي لمشاريع الأحكام أن توفر إرشادات عامة بشأن معنى الموثوقية، وأن ترسي معايير لقياس مدى الإيفاء بذلك المعيار. وأضيف أن حرية الأطراف تكفي لإرساء قواعد معيارية للموثوقية في النظم المغلقة، ولكن تظل هناك حاجة إلى أن ترسي مشاريع الأحكام معايير للموثوقية تسري على النظم المفتوحة. وذكر كذلك أنه إذا كان يراد إدراج معيار عام للموثوقية، فينبغي أن يصاغ على نحو يراعي اعتبارات الحياد التكنولوجي (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/804).

٦٩- ومن ناحية أخرى، ذكر أن وجود معيار عام للموثوقية يمكن أن يعيق استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بسبب عدم وضوح العواقب القانونية لعدم الوفاء بذلك المعيار. وذكر كذلك أنه ينبغي توخي الحذر لكي لا يصبح الأخذ بمشاريع الأحكام أمرا متعذرا من الناحية العملية. وذكر أيضا أنه ليست هناك حاجة إلى معيار عام للموثوقية لأنه ينبغي لكل من مشاريع المواد المحتوية على معيار للموثوقية أن يتضمن، في ذاته، حكما خاصا بذلك السياق (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/804).

٧٠- وقد اقترح في دورة الفريق العامل التاسعة والأربعين إدراج عوامل إضافية لتقييم الموثوقية. وكانت تلك العوامل تتعلق بنوعية الموظفين؛ وكفاية الموارد المالية والتأمين من المسؤولية؛ ووجود إجراءات للتبليغ عن الخروقات الأمنية وسجلات موثوقة لمراجعة الحسابات (انظر الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/804).

٧١- وقد أدرجت الفقرة الفرعية (و) لإبراز أهمية أي اتفاق قائم بين الأطراف لدى تقييم موثوقية الطريقة.

٧٢- غير أنه أعرب أيضا عن رأي مفاده أن عوامل الموثوقية، الموجودة منها والمقترحة حديثا، هي مفرطة التفصيل وأن الحكم المعني هو ذو طابع تنظيمي. وأضيف أن الأخذ

باشتراطات مفصلة من هذا القبيل يمكن أن يحمل المنشآت التجارية تكاليف مفرطة وأن يعيق التجارة الإلكترونية في نهاية المطاف. وذكر كذلك أن تلك الاشتراطات يمكن أن تفضي إلى ازدياد حالات التقاضي القائمة على أمور تقنية معقدة. واقترح بدلا من ذلك أن تدرج في مشاريع الأحكام إشارة إلى طرائق موثوقة تستند إلى المعايير والممارسات المقبولة دوليا (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/804).

٧٣- وفي الختام، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في مشروع المادة ١٢ كقاعدة عامة محتلمة بشأن موثوقية النظم وترتبط بالأحكام المتعلقة بمقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة.

٧٤- ولعلّ الفريق العامل يود أيضا مناقشة ما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٢ أن تشير إلى سلامة البيانات داخل النظام، أم إلى سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أم كليهما، بالنظر أيضا إلى مشروع المادة ١١.

٧٥- ولعلّ الفريق العامل يود أيضا مناقشة ما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٢ أن تشير صراحة إلى النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن، أم إلى الطريقة المستخدمة في إرساء السيطرة، بالنظر أيضا إلى مشروع المادة ١٨.

٧٦- واتفق الفريق العامل أيضا على النظر في اعتماد معايير خاصة بكل مشروع من مشاريع الأحكام التي تشير إلى طريقة موثوقة (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/804).

٧٧- وتشير مشاريع المواد التالية إلى معيار خاص لتقييم الموثوقية: مشروع المادة ٩، المتعلق بالتوقيع؛ ومشروع المادة ١١، المتعلق بالسلامة؛ ومشروع المادة ١٨ و١٩، المتعلقان بالحيازة والسيطرة. ولعلّ الفريق العامل يود التأكيد على أن معيار الموثوقية العام الوارد في مشروع المادة ١٢ سوف يسري أيضا على مشاريع المواد المذكورة.

٧٨- ويحتوي كل من مشروع المادة ١٠، المتعلق بالمعادل الوظيفي للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، ومشروع المادة ٢٤، المتعلق بالتعديل، ومشروع المادة ٢٧ المتعلق بالتجزئة والدمج، ومشروع المادة ٢٨، المتعلق بالإلغاء، ومشروع المادة ٢٩، المتعلق باستخدام السجلات لأغراض الحقوق الضمانية، على إشارات إلى استخدام طريقة موثوقة في أداء العمليات المتصلة بدورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولعلّ الفريق العامل يود تأكيد ما إذا كان مشروع المادة ١٢ يكفي لتقييم موثوقية مختلف الطرائق المشار إليها في مشاريع المواد المذكورة، أم ينبغي التماس إرشادات إضافية في المعايير الواردة في مشروعين ١٨ و١٩.